النظام الأساسي "المُعَدَّل"
لـ "شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية" شركة مساهمة عامة

تمهيد

تأسست شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية "شركة مساهمة عامة" في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب للمرسوم الأميرى رقم:٧٩/٣١ الصادر عن حاكم إمارة الشارقة بتاريخ١٩٧٩/٥/١٢، وبموجب الرخصة الصناعية رقم : ٣١٢ الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧ من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة الشارقة ، وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في ١٩٧٩/٥/١٢ وتعديله بما يتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات لتجارية وتعديلاته .وفق القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢

ولما كان المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٢) اسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية "قانون الشركات"الصادر في ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١ ، قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق وأحكامه.

وحيث أنه **وبتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٢** إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وبموجب قرار خاص تمت المصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة بما يتوافق وأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٢) لسنة٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وقرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته، وذلك على النحو التالي:

المادة (١)
تعريفات

١. ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك، يكون للعبارات التالية المعانى المحددة لكل منها على النحو المذكور أدناه فى هذا النظام الأساسى للشركة:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحكومة	تعني الحكومة الإتحادية أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الإتحاد ، وأي هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة حكومية مملوكة بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من تلك الحكومات.
الهيئـة	هيئة الأوراق المالية والسلع.
القانون	القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
الســوق	سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
قانون الشركات	المرسوم بقانون إتحادي رقم "٣٢" لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
السلطة المختصة	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
الشركة	شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية "شركة مساهمة عامة"
القرار الخاص	القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لايقل عن ثلاثة أرباع (٧٥)% من الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
النظام	يعني هذا النظام الأساسي للشركة وأي تعديل يطرأ عليه من وقت لآخر
مجلـس الإدارة	مجلس إدارة الشركة المكون من الأعضاء (أشخاص طبيعين أو إعتباريين) ، المنتخبين أو المعينين حسبما يكون عليه الحال وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

أمين سر المجلس	هو مقرر مجلس إدارة الشركة وفق الضوابط التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
حوكمة الشركات	مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسئوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهكمين وأصحاب المصالح.
دليل الحوكمة	مجموعة الضوابط والقواعد الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم:(٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ووفق ما يتم تعديله أو تحديثه أو إستبداله من حين إلى آخر.
الإدارة التنفيذية العليا	الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، و العضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.
مدير الشركة	العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير التنفيذي أو المدير العام للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة .
عضو مجلس الإدارة	الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الإعتباري الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.
عضو مجلس الإدارة التنفيذي	العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها .
عضومجلس إدارة غير التنفيذي	العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة و لا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاهاكعضو مجلس إدارة راتباً.
عضو مجلس إدارة مستقل	العضو الذي لا تربطة بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذي العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته. وتنتفي صفة الإستقلالية على وجه الخصوص في الحالات الواردة بالمادة "١٩" من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
الأقارب	الأب والأم و الأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.
الأطراف ذات العلاقة	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها ، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لايقل عن ٣٠% من رأسمالها ، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
أصحاب المصالح	كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين.
السيطرة	القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو إنتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري. وتكون السيطرة ، بامتلاك السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة ٣٠% فأكثر.
الشركة الأم	الشركة التي ترتبط بالشركة التابعة من خلال اي من العلاقات : • أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة. • شركة أم للشركة التابعة.
الشركة التابعة	شركة تتبع الشركة الأم

الشركة الشقيقة الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.
الشركة الحليفة الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.
التصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.

المادة (٢)
إسم الشركة

إسم الشركة هو"شركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية" (شركة مساهمة عامة).

المادة (٣)
المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في مدينة الشارقة بإمارة الشارقة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً وتوكيلات فى دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الخارج.

المادة (٤)
مدة الشركة

مدة الشركة ٩٩ سنة وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم الأميرى الذى يقضي بتأسيسها وتنقضي بأحد أسباب الإنقضاء القانونية ولأحكام هذا النظام.

المادة (٥)
أغراض الشركة

الأغراض التى تأسست الشركة من أجلها هي:-

أولاً : إقامة الصناعات الرئيسية والتكميلية وعلى الأخص صناعة الأسمنت.
ثانياً : شراء وتمليك الصناعات القائمة التى تخص نشاط الشركة.
ثالثاً : إدارة وتشغيل المصانع الخاصة بنشاط الشركة.
رابعاً : شراء وبيع وتمليك وإقامة وإستئجار وتأجير ورهن جميع الأموال المنقولة والغير منقولة التي تخص نشاط الشركة.

وعلى وجه العموم للشركة حق القيام بجميع أنواع الصناعات والأعمال التجارية المتعلقه بتلك الصناعات، وتحقيقاً لأغراض الشركة المذكوره أعلاه فإن لها:

أ. شراء وبيع وتمليك وإستئجار وتأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة.
ب. إجراء جميع المعاملات وكافة العقود التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق أغراضها
ج. تأسيس الشركات بجميع أنواعها والمساهمة عن طريق تقديم رأس المال والإكتتاب وشراء السندات والحقوق في كافة المؤسسات والشركات والمصارف التي تكون غايتها مماثله لغاية الشركة أو التي تكون من شأنها أن تساعد على تطور أعمالها.
د. أن تنشئ أو تحوز على محلات تجارية ومعامل ومصانع في الداخل أو في الخارج.
هـ. أن تطلب وتتحصل على أي رخصة أو على حقوق الإستثمار والإنتفاع وبراءات الإختراع وأن تزاول العمل المخول لها بموجب تلك الرخص والبراءات.
و. أن تنهض بأي شركة أو شركات أخرى لغرض إقتناء كل أو جزء من ممتلكاتها أو حقوقها أو إلتزاماتها أو لأي غرض يساهم في تحقيق أغراض الشركه الرئيسية.
ز. أن تقترض أي مبلغ من المال بالطرق وبالشروط التى تراها مناسبة وأن تعمل على إصدار سندات وصكوك ماليه لضمان وفاء الديون والأموال التي تقترضها أو لضمان قيامها بأي إلتزام أو مسئولية تضطلع بها.

ح. أن تعمل على إصدار وسحب وقبول وتظهير وخصم وتنفيذ وسداد الكمبيالات والبوالص وعقود الرهن وخلافها من المستندات القابله للتحويل والتداول.

ط. أن تؤمن على ممتلكاتها ضد أي شركة أو شخص ضد الخسائر أو التلف والأخطار الأخرى، ولها أن تؤمن على حياة موظفيها ضد أخطار العمل.

ي. أن تدفع كل تكاليف ورسوم وأتعاب تأسيسها أو التي تعتبرها مصاريف أوليه مثل الدعاية والإعلان والطباعة والنشر والأدوات المكتبية وخلافه.

هذا ويحق للشركة أن تحقق أغراضها الأساسية المذكورة سابقاً منفرده أو بالتعاون أو الإشتراك أو بالاندماج أو المساهمة مع أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى بجميع أنواع التعاون أو بالإشتراك أو بالمساهمة.

ولايجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على الشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثانى

المادة (٦)

رأسمال الشركة

حدد رأسمال الشركة المُصدَر بمبلغ (٦٠٨,٢٥٣,٧٤٧) درهم "ستمائة وثمانية مليون ومائتين ثلاثة وخمسين ألف و أربعمائة سبعة واربعين درهم" موزع على (٦٠٨,٢٥٣,٧٤٧) سهم " "ستمائة وثمانية مليون ومائتين ثلاثة وخمسين ألف و أربعمائة سبعة واربعين" سهم بقيمة أسمية قدرها(١) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

المادة (٧)

نسبة الملكية

"جميع أسهم الشركة إسمية، ويجوز لمواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطنى دول مجلس التعاون الخليجى والأجانب تملكها، ويجب ألا تقل نسبة مشاركة مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة فى أى وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (٥١٪) من رأس المال وتُمَلك النسبة المتبقية لمواطنى مجلس التعاون الخليجى والأجانب بحيث لاتزيد نسبة الأجانب عن (١٥٪)".

المادة (٨)

إلتزام المساهم قبل الشركة

لايلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة. **ولايجوز زيادة إلتزاماتهم إلا بموافقتهم بالإجماع.**

المادة (٩)

الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولايجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

المادة (١٠)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب ان يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ،ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم. وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرارا المحكمة بهذا الشأن.

المادة (١١)
ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها و في الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد و حضور جلسات الجمعيات العمومية و التصويت على قراراتها.

المادة (١٢)
التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين و الأنظمة و القرارات المعمول بها في الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه. بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة و تداولها و نقل ملكيتها و رهنها و ترتيب أي حقوق عليها.ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام **قانون الشركات والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة** وهذا النظام الأساسي.

(-) : في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حق ملكية أو مصلحة في أسهم المُتَوَّفى ويكون له الحق في الأرباح والإمتيازات الأخرى التي كان للمتوفي الحق فيها. ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم. ولاتعفى تركة المساهم المتوفى من أي إلتزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه قبل وفاته.

(-): يجب على أي شخص - يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة وفاة أو أي سبب آخر أو بمقتضى أمر صادر عن أي محكمة مختصة - أن يتقدم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً بـ:

 # تقديم البينة على هذا الحق إلى الشركة .

 # أن يختار ما بين أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يُسَمِي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

المادة (١٣)
ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها و لا يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة و لا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية و على قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (١٤)
زيادة أو تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة و السلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية و إذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، و لو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.

ج. وتكون زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين و بعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، و على أن يبين في حالة الزيادة مقدارها و سعر إصدار الأسهم الجديدة و يبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض و كيفية تنفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة، و يسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية و يستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:-

١- **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة و زيادة ربحيتها.

٢- **تحويل الديون النقدية المستحقة** للحكومة الإتحادية و الحكومات المحلية و الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك و شركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

٣- **برنامج تحفيز موظفي الشركة:** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

٤- **تحويل السندات أو الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة و إستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (١٥)
حق المساهم في الإطلاع على دفاتر و مستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها و كذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث
سندات القرض أو الصكوك

المادة (١٦)
إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية ، و يبين القرار قيمة السندات أو الصكوك و شروط إصدارها و مدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، و لها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (١٧)
تداول السندات أو الصكوك

أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار .

ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها .

ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (١٨)
السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

المادة (١٩)
إدارة الشركة

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٩) تسعة أعضاء .

ب. **مع مراعاة حكم المادة (١٤٨) من قانون الشركات وضوابط دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة لجهة حق الحكومة في تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة،** تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي **على أن تكون غالبية أعضاء المجلس من المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.**

ج. **يراعى في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والإهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.**

د. يلتزم مجلس الإدارة بتحقيق التنوع بين الجنسين **على أن لايقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح** عن ذلك التمثيل **ضمن تقرير الحوكمة السنوي.**

هـ. يجب في جميع الأحوال أن تكون غالبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (٢٠)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، **غير أنه يجوز إعادة إنتخاب أو إعادة تعيين أعضاء المجلس حسبما يكون عليه الحال- لأكثر من مرة.**

ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم .

ج. **باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة في مجلس إدارة الشركة وفق الضوابط المرعية،** إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

د. **يعين مجلس الإدارة ، أمين سر من غير أعضائه ، للقيام بأعمال أمانة سر المجلس، مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرة وتحدد إختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة. ولا يجوز عزل أمين سر المجلس إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة.**

هـ. يشغر منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

١. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.

٢. أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.

٣. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.

٤. إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي ارسله للشركة بهذا المعنى

٥. صدور قرار خاص عن الجمعية العمومية للشركة بعزله.

٦. تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس.

٧. إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.

٨. أو لأي سبب آخر تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة.

وإذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة (٢١)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضويه مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (٣/١٤٤) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية :

أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده .

ب- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة .
ج- إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (٢٢)
متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. **أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.**
٢. **ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.**
٣. **عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.**
٤. **خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.**
٥. **عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.**
٦. **أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي الشركة.**
٧. أن يقدم للشركة المستندات التالية:

أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
ب. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله .
ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة .
د. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية
هـ. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .
و. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها .

المادة (٢٣)
إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (٢٤)
صلاحيات والتزامات مجلس الإدارة

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.

ج. مع مراعاة احكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الادارة في عقد القروض لاجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع وشراء الاصول او رهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

د. يكون مجلس الإدارة ملزماً بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح.

هـ. على مجلس الإدارة الإلتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية.

و. اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها بوضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة ومراجعتها بشكل مستمر. ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. بما يشمل المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ز. اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق التدقيق الداخلي على سير العمل في الشركة بوضع سياسة واضحة يُقِرها المجلس وإجراءات تفصيلية مكتوبة للتدقيق الداخلي تحدد الواجبات والمسؤوليات وفق السياسة المقرة من المجلس لتحقيق التدقيق الداخلي على سير العمل في الشركة.

ح. إنشاء إدارة خاصة للتدقيق الداخلي لمتابعة مدى الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية والسياسة والأنظمة والإجراءات الداخلية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

ط. وضع اجراءات لتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة ومراجعتها وتقييم مدى الالتزام بها بشكل سنوي.

ي. تشكيل لجان متخصصة من مجلس الإدارة وفق القرارات التي تحدد مدة هذه اللجان وصلاحياتها ومهامها ومسؤولياتها، و كيفية مراقبة هذه اللجان وبيان أسماء الأعضاء ومهامهم وحقوقهم والتزاماتهم. وللمجلس تقييم أداء تلك اللجان وأعضائها وأعمالهم.

ك. تقييم الأداء العام لمجلس الإدارة ولجانه وأعضائهم وفعاليتهم واتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء.

المادة (٢٥)
تمثيل الشركة

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .

ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق .

المادة (٢٦)
مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٢٧)
النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا **إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً. ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال وسائل التقنية الحديثة (التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة أخرى تسمح بها الهيئة)**، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس خطياً في التصويت **مع إثبات وجود سند الإنابة بشكل واضح لرئيس الإجتماع**، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان .

ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة .
ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه:
١. تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، **ويجب توقيع أمين سر المجلس** وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها ، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه **من قبل أمين سر المجلس في سجلٍ خاص.** وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .
٢. **كل من أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي أو المدير العام وأمين سر المجلس والمستشار القانوني للشركة مخولون بالإنفراد من قبل الشركة بتقديم نسخ مصدق عليها لمستخرجات عن محضر أي إجتماع للمجلس وذلك بتوقيع تلك المستخرجات وتحديد أنه نسخة طبق الأصل عن المحضر الأصلي ويُضَمَّن تاريخ التصديق عليها.**

المادة (٢٨)
إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

١. يجتمع مجلس الإدارة عدد (٤) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
٢. يكون الاجتماع بناءاً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة ، أو بناءاً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل إسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
٣. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة ، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً .

المادة (٢٩)
قـرارات التمـرير

بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (٢٨) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة **الشروط والإجراءات التي يتعين الالتزام بها لإصدار قرار مجلس الإدارة بالتمرير** كما يلي:

١. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
٢. تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيًا للموافقة عليه مصحوبًا بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
٣. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الادارة التالي لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، **ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.**
٤. **عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعًا ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة**

المادة (٣٠)
إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لايجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة ، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (٣١)
تعارض المصالح

١. **على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يُفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتُسجل أي مصالح يتم الإعلان عنها من هذا القبيل من قبل أمين سر المجلس.**

٢. **تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والاجراءات المتخذة بهذا الشأن وفق الضوابط المرعية.**

٣. على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية .

٤. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقا لحكم البند (١) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة .

٥. **يُقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة ، وعلى أن تُراعى الضوابط المرعية عند مناقشة المجلس ذلك.**

المادة (٣٢)
منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

١. لايجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضا مقدما لعضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ، كل قرض مقدم إلى زوجة أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

٢. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أوزوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (٢٠ %) من رأس مالها.

المادة (٣٣)
تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة .

المادة (٣٤)
الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

١. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥% من رأسمال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك على أن يتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة.

٢. **على الطرف ذي العلاقة وقبل إبرام صفقة مع الشركة ، يتعين عليه الإفصاح الفوري بموجب كتاب لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها. على أن يتم إدراج تفاصيل الصفقة وتعارض المصالح والإجراءات التي تمت بشأنها في البيانات المالية السنوية والإجراءات التي أتخذت بشانها.**

٣. **يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي**

العلاقة في الصفقة مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.

المادة (٣٥)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيس تنفيذيا أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذيا أو مديراً عاما لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (٣٦)

مسؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه ، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (٣٧)

مسؤوليه أعضاء المجلس تجاة الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة **ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.**

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. **وتقع المسئولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.**

ت. ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى ولو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٣٨)

إجتماع الجمعية العمومية

أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة **أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها ، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابه ينص صراحة على حق الوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بُعد وفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة عن الهيئة** . ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من (٥ %) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (٣٩)

الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم إكتمال النصاب القانوني وفقاً لحكم المادة (١٨٣) من قانون الشركات، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية **وإخطار المساهمين بكتب مسجل أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية وعبر البريد الإليكتروني "إن وجد"** وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة **لا تقل عن (٢١) واحد وعشرون يوماً أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة،** وذلك عقب موافقة الهيئة. ويجب ان تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة **قبل النشر.**

المادة (٤٠)

الدعـوة لإجتماع الجمـعية العمـومية

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك **كلما رأي ضرورة لذلك.**

ب. **على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العموية للإنعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (٥) أيام من تاريخ تاريخ تقديم الطلب ، ويتم انعقاد الجمعيةالعمومية خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ الدعوة للإجتماع. ويجب إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيس للشركة وأن يُبيَّن فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية.**

ج. **للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو ممن يقوم مقامه، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:-**

- **إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (١٧١) من قانون الشركات دون أن تدعى للإنعقاد.**
- **إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده**
- **إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.**
- **عدم إستجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً لنص المادة (١٧٤) من القانون.**

وإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد في الحالات أعلاه خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للإجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤١)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

أ- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم.

ب- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

ج- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .

د- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .

هـ- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .

و- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها .

ز- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
ح- إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .

المادة (٤٢)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع **و/أو من خلال المنصة الإلكترونية المحددة من قبل "منظم أو مسجل"الإجتماع لهذا الغرض في حال "انعقاد الاجتماع عن بعد"** - وقبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف

ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة - **المعتمد وفق ضوابط الهيئة بهذا الشأن** - ، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

ت. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية .

ث. "وفي غير حالات إنعقاد الإجتماع عن بُعد "يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لايجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع .

المادة (٤٣)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة، من الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها **وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.**

المادة (٤٤)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة،ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (٥٠%)من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضى مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرارخاص وفقا للمادة(٤٨)من هذا النظام،تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع،وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٤٥)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه **يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك . وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو ، يرأسها اي شخص تختاره الجمعية العمومية،** كما تعين الجمعية مقررا للإجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويُعَيِّن الرئيس جامعا للأصوات على أن تُقر الجمعية العمومية تعيينه .

ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع .

ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

المادة (٤٦)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك **وفقا لحكم المادة (٢١) من هذا النظام** ، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

ويجوز للمساهم التصويت الإليكتروني على قرارات الجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً للآلية والشروط الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٤٧)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالحة أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري ، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (٤٨)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذي يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

١. زيادة رأس مال **الشركة المصرح به** أو تخفيضه.
٢. تغيير إسم الشركة.
٣. إصدار سندات قرض أو صكوك
٤. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
٥. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
٦. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر .
٧. **عند رغبة الشركة بيع نسبة (٥١%) أو أكثر من أصولها "موجوداتها" سواء كانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة** أو تعامل.
٨. إطالة مدة الشركة **أو إنقاصها.**
٩. تعديل عقد التأسيس أوالنظام الأساسي.
١٠. **دخول شريك إستراتيجي.**
١١. **تحويل الديون النقدية إلى اسهم في رأسمال الشركة.**
١٢. **إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.**
١٣. **إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية لأسهم الشركة.**

١٤. **إدماج الإحتياطي في رأس مال الشركة.**
١٥. **تجزئة القيمة الإسمية لأسهم الشركة.**
١٦. **تحول الشركة.**
١٧. **إندماج الشركة .**
١٨. **إطالة مدة التصفية .**
١٩. **شراء الشركة لأسهمها.**
٢٠. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص .

وفي جميع الأحوال وفقا لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (٤٩)

إدارج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

أ. لايجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .
ب. وإستثناء من البند(أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: -
١. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع .
٢. إدراج **بند أو بنود إضافية** بجدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين **يملك/ يملكون نسبة لا تقل عن (٥ %) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية .ويجب على رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال .**

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (٥٠)

تعيين مدقق حسابات الشركة

١. **يكون لشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس الإدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة.**
٢. **تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولايجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (٦) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسئول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (٣) ثلاث سنوات مالية. ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (٢) سنتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها.**
٣. **تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولايجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.**
٤. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (٥١)

إلتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:-
أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له .
ب. أن يكون مستقلا عن الشركة ومجلس إدارتها .
ج. ألا يجمع بين مهنة مدققي الحسابات وصفة الشريك في الشركة .

د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها .
هـ. ألا يكون شريكا أو وكيلا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريبا لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (٥٢)

صلاحيات مدقق الحسابات

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذ لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية .

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات ا وهذا النظام وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة ، ويجب عند إعداد تقريره ، التأكد مما يأتي:
مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامة ، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة .

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق .

المادة (٥٣)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحا أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله ، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها ، ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع
مالية الشركة

المادة (٥٤)

حسابات الشركة

أ. تُعِد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير و الأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية و عن وضع الشركة في نهاية السنة المالية و أن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ب. تطبق الشركة المعايير و الأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية و السنوية و تحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (٥٥)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ٣١ ديسمبر من كل سنة.

المادة (٥٦)
الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة و مركزها المالي في ختام السنة المالية و الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية و ترسل صورة من الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات و تقرير مجلس الإدارة و تقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية **بواحد وعشرين يوماً أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة.**

المادة (٥٧)
توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-

١. تقتطع (١٠%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني و يوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (٥٠%) خمسين بالمائة على الاقل من رأس مال الشركة المدفوع و إذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع.

٢. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني،على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلايجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

٣. تخصص نسبة لا تزيد على (١٠ %) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات و الإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة مالية، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، و للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

المادة (٥٨)
التصرف في الاحتياطي الإختياري و القانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءا على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة و لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين ، و إنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحا صافية كافية للتوزيع عليهم .

المادة (٥٩)
أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقا للأنظمة و القرارات و التعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن
المنازعات

المادة (٦٠)
سقوط دعوى المسؤولية

لايترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية

العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (٦١)
حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الاسباب التالي:

أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي مالم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة بهذا النظام.
ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .
ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي استثمارا مجدياً .
د. الإندماج وفقا لأحكام قانون الشركات
هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
و. صدور حكم قضائي بحل الشركة .

المادة (٦٢)
تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة **المتراكمة** نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها. **وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لإجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون.**

المادة (٦٣)
تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

الباب العاشر
الأحكام الختامية

المادة (٦٤)
مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحا ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (٢%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية .

المادة (٦٥)
ضوابط الحوكمة

يسرى على الشركة قرار الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ في شأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملا له .

المادة (٦٦)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (٦٧)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (٦٨)

نشر النظام الأساسي

يُلغي هذا النظام الأساسي المُعَدَل جميع الأنظمة الأساسية السابقة للشركة ويَحلُ محلها ويَطغَى على مضمون عقد التأسيس للشركة. ويودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

التوقيع :

المحضر التصديق

انه بتاريخ اليوم الاربعاء الموافق 09/2022 /28 م

حضر لدي أنا الموثق بدائرة التنمية الاقتصادية الشارقة –الرقم الوظيفي (037) المذكورين بهذا السند وبعد التحقق من الشخصية والصفة والأهلية قمت بالتصديق عليه.

رقم الرخصة : 312
رقم السند : 201331319528